

دلالة الإلهام

أ.م.د. نجم الدين عبدالله محمد (*)

ملخص البحث

دلالة الإلهام من المواضيع التي تحتاج أن يسلم عليها الضوء بصورة دقيقة. فالموضوع لا يمكن فهمه والإحاطة به، إلا من خلال دراسة متكاملة شاملة. ففكرة البحث قائمة على أساس إظهار هذا الموضوع بصورته الصحيحة، التي للأسف أساء إليها بعض من كتب فيه

Revelation Guidance or meaning

Asst.Pro.Dr. najem Alden Abdullah Mohammad

ABSTRACT

This study throw light upon to positions which need evidence imagination with accurate way.

This object can't understand and knowledge unless through from comprehensive completely study.

The to picidea show's this study with correct way , which which unfortunately some writers miss underst and who is write in this object

(*) أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم، نينوى.

المقدمة

من أهم ما يميز الكاتب أو الباحث، هو طرحه للقضايا العلمية، والتعامل معها بكل موضوعية، مبتعداً في هذا عن مشربه ومذهبه، فان تحلى بهذه الخصلة حاز احترام الآخرين، ونال ثقتهم بكل ما كتبه أو سيكتبه في المستقبل.

فمن الخيانة العلمية أن يكون في مسألة معينة أكثر من قول، أو أكثر من نسبة، ثم يأتي من يتجاهل كثرة الآراء والأقوال المنقولة عن السلف، فيختار احدها ويحاول جاهداً تجاهل الأخرى. هذه السلبيية شخصت عند بعض كتابنا المعاصرين، حتى صار من السهولة بمكان أن تعرف مشرب الكاتب من خلال كتابه، وان كان ما يكتبه في علم النحو.

ولعل هذه الإشكالية كانت من أهم الأسباب التي دعنتني أن اكتب في موضوع دلالة الإلهام؛ ذاك لان دلالة الإلهام لم تقدم بصورتها الدقيقة في كثير من الكتب المعاصرة، حيث نجد ظاهرة إغفال الآراء الكثيرة الواردة فيه مع إن الموضوع اتسعت فيه دائرة الخلاف بين علماء الأمة، وهذا ما سنجدّه في البحث.

ومن أجل إنصاف هذا الموضوع قررت أن اكتب فيه بحثاً، عالجت في كل مبحث منه جانباً من جوانبه.

فجعلت المبحث الأول على مطلبين: المطلب الأول، تناولت فيه تعريف الإلهام لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني: فطرحته فيه ألفاظاً ذات صلة بالموضوع، جمعت فيه الألفاظ التي ذكرها أهل العلم وهم يقارنونها بالإلهام.

والمبحث الثاني، جعلته أيضاً على مطلبين:

بينت في المطلب الأول سعة الخلاف في مسألة نسبة الإلهام، أما المطلب الثاني: فانه يدور حول موقف الصوفية الدقيق من الإلهام.

ودار المبحث الثالث: حول قضية حجية الإلهام، وقد حاولت فيه جرد أدلة كلا الفريقين.

ثم جعلت البحث الرابع: حول الأمور التي ترتبت على الأخذ بالإلهام من عدمه.

وختمت البحث بالنتائج التي استخلصتها منه.

أسأل الله تعالى أن يجعله عملاً مثمراً، وأن يكون في صحيفة حسناتنا يوم القيامة.

المبحث الأول: تعريف الإلهام وفرقه عن المصطلحات الأخرى

المطلب الأول: تعريف الإلهام لغة واصطلاحاً

الإلهام لغة:

الإلهام ، مصدر الهم، يقال: ألهمه الله خيراً، أي: لقنه إياه، وهو فعل متعد بالهمزة، من قولهم:

لَهَمَ الشَّيْءُ لَهْمًا وَلَهْمًا وَتَلَهَّمَهُ وَتَلَهَّمَهُ: ابتلعه بمرة، ومنه الإلهام، كأنه شيء القي في الروح

فالتهمه، قال الله تعالى: **زُفُّ فُفٌّ** (أ) وألهمته ذلك الشيء أي: أبلغته إياه (١).

وفي الاصطلاح الأصولي عرفه السبكي بأنه: "إيقاع شيء في القلب يتلج -يطمئن- له

الصدر" (٢).

وعرفه السيوطي بما يقارب تعريف السبكي فقال: "الإلهام إلقاء معنى في الروح بطريق الفيض" (٣).

وعرّف الإلهام في أكثر كتب التفسير التي تكلمت عن معنى الإلهام.

فقالوا: "الإلهام أن يوقع في القلب التوفيق والخذلان، فإذا أوقع سبحانه في قلب عبد شيئاً منهما

فقد ألزمه سبحانه ذلك الشيء، وينسب هذا التعريف في كتب التفسير للواحدي (٤).

المطلب الثاني: أفاظ ذات صلة بالإلهام

ذكر الأصوليون وغيرهم أفاظاً ذات صلة بالإلهام، ثم قارنوا بينها وبين الإلهام، فحاولت جمع كل

ما يتعلق بهذه الجزئية وجعلته تحت مطلب واحد.

الفرق بين الإلهام والوسوسة:

الإلهام: "إيقاع شيء في القلب، يتلج له الصدر، يخص به الله تعالى بعض أصفياه" (٥).

قال العطار: "يتلج له الصدر، أي: يطمئن، شبه حالة اطمئنان القلب بالواردات الربانية وسكون

شبهته، بحالة سكون حرارة القدر الحاصلة بإصابة برد الثلج له، وهي المسماة بالثلج، فأطلق عليها

لفظها" (٦).

دلالة الإلهام
أم.د.نجم الدين عبدالله محمد

أما الوسوسة: فهي عبارة عن حديث النفس وحديث الشيطان بما لا ينفع، والوسواس: اسم معنى الوسوسة، كالزلزل بمعنى الزلزلة، والمراد به الشيطان في قوله تعالى: {من شر الوسواس}، كأنه وسوسة في نفسه^(٥).

فالفارق بين الوسوسة والإلهام، إن الإلهام من الحق سبحانه وتعالى، أما الوسوسة فهي من الشيطان والنفس.

ومن أهل العلم من فرق بين ما جاء من الشيطان وما جاء من النفس فأطلق على ما جاء من الشيطان بأنه وسوسة، أما حديث النفس فسماه هاجس، وينسب هذا التفريق إلى الإمام أبي القاسم القشيري^(٦).

الفرق بين الإلهام والتحري:

تقدم مفهوم الإلهام.

أما التحري: فهو القصد، وقيل: الطلب، ويراد به طلب الصواب هاهنا، وقيل هو: طلب امر من الأمرين وهو أولاهما، وهو يتحرى الصواب أي: يتوخاه. ويقال: فلان حرّى بكذا على وزن فعيل، أي: خلى^(٧). والتحري: "بذل المجهود في طلب المقصود"^(٨).

عليه يمكن القول بأن الفرق بين الإلهام والتحري، هو إن الإلهام يقع بلا كسب ومجهود، أما التحري فكل ما تقدم من التعاريف تصرح بوجود طلب وأعمال فكر وبذل جهد.

الفرق بين الإلهام والرؤيا:

الرؤيا: على وزن فعلى، ما يراه الإنسان في المنام، وكذلك الحلم: ما يراه الإنسان في المنام، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، والحلم: على ما يراه من الشر والشيء القبيح، ويؤيده حديث: (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان)^(٩). والفرق بين الرؤيا والإلهام، أن الإلهام يكون في اليقظة بخلاف الرؤيا فإنها لا تكون إلا في النوم^(١٠).

الفرق بين الإلهام والوحي:

"قيل: الإلهام يحصل من الحق تعالى من غير واسطة الملك. والوحي: من خواص الرسالة، والإلهام: من خواص الولاية. وأيضا الوحي مشروط بالتبليغ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا كَذِبًا﴾ (١٥) دون الإلهام" (١٥).

الفرق بين الإلهام والمعرفة الضرورية:

"الفرق بين الإلهام والمعرفة الضرورية: إن الإلهام ما يبدو في القلب من المعارف بطريق الخير ليفعل، وبطريق الشر ليترك. والمعارف الضرورية على أربعة أوجه: (أحدها) يحدث عند المشاهدة، (والثاني) عند التجربة، (والثالث): عند الأخبار المتواترة، (والرابع) أوائل العقل" (١٥). فالإلهام هو عملية قذف في القلب بلا واسطة، أما المعارف الضرورية فإنها تتأني من خلال وسائط مع أنها ضرورية. وإن كان الفرق واضحاً بين الإلهام والمعارف الضرورية، فإنه اشد ظهوراً مع المعارف المكتسبة. قال الواحدي: "التعليم والتعريف والتبيين غير، والإلهام غير" (١٥).

الفرق بين الإلهام والإلقاء:

عَرَفَ كثير من العلماء الإلهام: بأنه إلقاء معنى في الروح بطريق الفيض (١٦)، أو بلا واسطة (١٧)، فجعلوا الإلهام والإلقاء شيء واحد. لكن من العلماء من فرق بينهما، بل وصرح بعضهم بهذا الفرق كالإمام الألوسي حيث جعل الإلقاء أعم من الإلهام، وفرق بينهما بأن الإلهام لا يستدعي صورة كلام نفساني، بخلاف غيره. جاء في روح المعاني ما نصه: "والإلقاء أعم من الإلهام، فإن إحياء أم موسى الهام، وإحياء إبراهيم عليه السلام إلقاء في المنام وليس إلهاماً، وإحياء الزبور إلقاء في اليقظة كما روي عن مجاهد وليس بالهام، والفرق أن الإلهام لا يستدعي صورة كلام نفساني فقد وقد، وأما اللفظي فلا، وأما نحو إحياء الزبور فيستدعيه" (١٧).

المبحث الثاني: الآراء في نسبة القول بالإلهام، وموقف الصوفية منه

المطلب الأول: الآراء في نسبة القول بالإلهام

في الحقيقة لم أجد موضوعاً كثرت الأقوال في نسبة القائلين به، كموضوع دلالة الإلهام؛ ذاك إنني كلما طالعت كتاباً في الأصول وغيره، وجدت اختلافاً في هذه النسبة.

لكنني لاحظت أن بعض أهل العلم في كتبهم نسبة لبعض الصوفية، بل إن البعض منهم لم يقل: قاله بعض الصوفية، بل نراه يصرح بالقائل به، ثم يأتي ليتهم الصوفية بأنهم هم من اثروا في أقوال القائل، كما فعل ابن بدران حيث قال ما نصه: "الإلهام: اختاره جماعة من الأصوليين المتأخرين، منهم الفخر الرازي في تفسيره عند كلامه على أدلة القبلة وابن الصلاح في فتاواه، قال: ومن علامته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر، وقال: الهام خاطر الحق من الحق. قلت: وهذا المسلك سرى للقوم من جهة المتصوفة"^(١).

ومن أجل كشف اللثام عن هذه النسبة سأستعرض وباختصار الأقوال في هذا الموضوع:

1- نسبته للروافض فقط: وهذه النسبة ذكرها ابن حزم في (فصل ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة) في كتابه الأحكام. فبعد أن ردّ ابن حزم على أصحاب هذا القول، وأنه لا ينبغي أن يلتفت إليه، ولا يعبأ به قال: "ولم يبق لهم -أي للقائلين بترجيح الحديث بعمل أهل المدينة- إلا أن يقولوا لما ترك العمل بالخبر علمنا انه منسوخ، وهذا هو باب الإلهام الذي ادعته الروافض لأنفسها؛ لأنه قول بلا برهان"^(٢).

2- نسبته للصوفية أو لبعضهم:

وممن نسبته لبعض الصوفية فقط الإمام المحلي حيث قال عند كلام ألسبكي وإن الإلهام ليس بحجة ما نصه: "لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها خلافاً لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حقه"^(٣).

قال ابن النجار: "وحكي في جمع الجوامع إن بعض الصوفية قال به"^(٤).

كذلك اقتصر الجرجاني في النسبة للصوفية فقط فقال: "الإلهام ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند العلماء، إلا عند الصوفيين" (٥).

وهكذا نجد حتى في النسبة للجهة الواحدة هناك تضارب في الكلام بين قائل: بعض الصوفية، وبين قائل: الصوفية (٥).

3- نسبة القول بالإلهام إلى بعض الصوفية وبعض الشيعة على حد سواء.

والبعض نسب القول بالإلهام إلى بعض الصوفية وبعض الشيعة على حد سواء، وممن جمع بينهما الزركشي رحمه الله فقال: "دلالة الإلهام ذكرها بعض الصوفية وقال -أي هذا البعض-: ما وقع في القلب من عمل الخير فهو الهام أو الشر فهو وسواس، وقال بها بعض الشيعة فيما حكاه صاحب اللباب" (٥).

كذلك نقل ابن أمير الحاج النسبة لبعض الصوفية وبعض الشيعة، حيث قال عند حديثه عن الهام غير النبي (صلى الله عليه وسلم) إن فيه أقوالاً: "أحدها: حجة في حق الأحكام، وهذا في الميزان معزو إلى قوم من الصوفية، بل عزى فيه إلى صنف من الرافضة لقبوا بالجعفرية انه لا حجة سواه" (٥).

4- نسبة الإلهام إلى بعض الجهمية:

جاء في قواطع الأدلة ما نصه: "الإلهام ما حرك العلم بقلب يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة. قال جمهور العلماء: انه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم. وقال بعض الجهمية انه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" (٥).

5- نسبة القول بالإلهام إلى بعض الحنفية:

نقل صاحب شرح الكوكب المنير القول بالإلهام إلى بعض الحنفية حيث قال فيه: "وقال بعض الحنفية: هو حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" (N̄)، ثم ساق أدلتهم على هذا القول والتي لسنا بصددها.

6- تصريح ابن رجب الحنبلي بان الإلهام وكونه حجة أم لا، هو خلاف

حاصل بين فقهاء من مدارس فقهية.

قال ابن رجب: "وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام هل هو حجة أم لا، وذكروا فيه اختلافا بينهم" (N̄).
فالكلام صريح بأنه خلاف بين فقهاء الأمة.

7- نسبة القول به إلى مجموعة من العلماء:

ومن هؤلاء العلماء الإمام الرازي في أدلة القبلية، وابن الصلاح في فتاويه، والإمام السهروردي، وابن الصباغ من الشافعية، قال ابن الصباغ: ومن علامته أن ينشر له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر (N̄).

8- نسبة القول به إلى بعض الجبرية:

جاء في أضواء البيان: "وما يزعمه بعض الجبرية أيضا من الاحتجاج بالإلهام في حق الملهم وغيره، جاعلين الإلهام كالوحي المسموع" (N̄).

9- جوز البيضاوي الإلهام للأولياء:

حيث قال في تفسيره للهداية وأنواعها: "... والرابع -أي الجنس الرابع للهداية- أن يكشف على قلوبهم السرائر ويربهم الأشياء كما هي بالوحي، أو الإلهام، والمنامات الصادقة، وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء... " (N̄).

ومما يدل على صحة هذه الدعوى، إن الناقلين لكلامه بين موافق ومعارض له، فالموافق ينقل كلامه بالنص، وأما المعارض فرايته يحذف كلمة الأولياء.
فمثلا ابن عابدين في حاشية نقل الكلام بالنص (N̄)

بينما حذف صاحب إعانة الطالبين من كلام البيضاوي ما لا يرضاه، ونص ما قاله صاحب الإعانة: "والرابع: أن يكشف لقلوبهم السرائر ويؤتيهم الأشياء كما هي بالوحي، أو الإلهام، أو المنامات الصادقة، وهذا قسم يختص بالأنبياء" (N̄Q)، حيث يلاحظ حذفه الأولياء من النص.

10- النسبة للناس دون تنصيب على احد:

وهذا ما فعله الجصاص الحنفي في كتابه الفصول في الأصول. فقال: "ومن الناس من يزعم: أن العلوم الهام من الله تعالى، وأن النظر والاستدلال لا يوصلان إلى علم يرُدُّ...." (N̄Q).

المطلب الثاني: موقف الصوفية من الإلهام:

اشتهر القول بالإلهام للصوفية، وهذا ما وجدناه في بعض كتب الأصول القديمة، بل وأغلب كتب الأصول المعاصرة، ويبدو أن كتب الأصول كعادة الكتب في كل علم ينقل بعضها من بعض، والإشكال في قضية الإلهام ونسبته للصوفية أو لبعضهم يتأتى من خلال أمرين:

الأول: نسبة الإلهام للصوفية عند البعض على سبيل الجزم. وهذا الأمر عالجناه في المطلب الأول من هذا البحث، فقد أثبتنا أن النسبة لطائفة أو مشرب على سبيل الجزم غير دقيق.

الثاني: أن كل من نقل عن الصوفية قولهم بالإلهام لم يفرق لنا بين الهام هو حجة على النفس، والهام هو حجة على الغير، بل عباراتهم تحتمل الأمرين، لكنني في أثناء مطالعتي لهذه الموضوع وجدت أن أغلبهم حين ينسب الإلهام للصوفية يعني به الإلهام الذي هو حجة على الغير، بدليل أن البعض منهم صرح بهذا فمثلا صاحب التقرير والتحبير نقل لنا أقوال العلماء في الإلهام فقال: "أحدها: حجة في حق الأحكام، وهذا في الميزان معزو إلى قوم من الصوفية....، ثانيها: حجة عليه لا على غيره، وهذا ذكره غير واحد، منهم صاحب الميزان، أي: يجب العمل به في حق الملهم، ولا يجوز أن يدعو غيره إليه" (N̄x) والعبرة هنا صريحة بأن بعض الصوفية يقول: هو حجة على النفس والغير، بل وقع العاملون في الموسوعة الفقهية الكويتية بنفس هذا التعبير الذي يحتاج إلى إعادة نظر فقالوا: "... ولا عبرة بما قاله قوم من الصوفية بأنه حجة في الأحكام" (Ōi)

وكل هذا الكلام المتقدم غير دقيق لأمرين:

دلالة الإلهام
أم.د.نجم الدين عبدالله محمد

الأول: لعدم وجود أي تصريح، أو نقل عن أحد علماء التصوف بأنه يقول: إنَّ الإلهام حجة على الغير.

الثاني: تنصيص بعض أهل العلم على أن بعض الصوفية لم يقل هو حجة على الغير، بل على النفس فقط، كالإمام المحلي في شرحه على جمع الجوامع فقد صرح بان بعض الصوفية قال هو حجة في حقه دون سواه، ونص ما قاله: "...خلافا لبعض الصوفية في قوله: انه حجة في حقه" (٥٨).

كذلك عبارة الشنقيطي صريحة في هذا الشأن، حيث قال في معرض حديثه عن الإلهام: "إنَّ المقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء... وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالإلهام في حق الملهم دون غيره، وما يزعمه بعض الجبرية أيضا من الاحتجاج بالإلهام في حق الملهم وغيره... كله باطل لا يعول عليه لعدم اعتضاده بدليل، وغير المعصوم لا ثقة بخواتره" (٥٩).

فإذا وصلنا إلى القول بان بعض الصوفية قال بالإلهام على افتراض حجة النسبة لهم، فينبغي أن نحملها على الإلهام الذي هو حجة على صاحبه دون سواه، فان وصلنا إلى هذه الحقيقة، فقد وصلنا في الوقت نفسه إلى أن الصوفية أو بعضهم لم ينفردوا بهذا حتى ننسب الأمر إليهم دائما، بل شاركهم فيه الكثير من علماء الأمة.

جاء في التقرير والتحبير عند ذكر القول الثاني في الإلهام: "ثانيها: حجة عليه لا على غيره وهذا ذكره غير واحد منهم صاحب الميزان، أي يجب العمل به في حق الملهم ولا يجوز أن يدعو غيره إليه، وعزاه فيه إلى عامة العلماء" (٦٠).

وهذه النسبة لعامة العلماء ذكرها صاحب مسلم الثبوت، ونص ما ورد في مسلم الثبوت وشرحه: "وقيل الإلهام (حجة) أي: على الملهم عليه (فقط) دون غيره (ونسب إلى عامة العلماء)...." (٦١).

ونقل العطار القول يكون الإلهام حجة على الملهم دون سواه عن أبي حفص شهاب الدين السهروردي الشافعي، وعن الإمام التفتازاني في بعض مصنفاته (٦٢).

ونقل القول أيضا عن الإمام الرازي في أدلة القبلية^(٥٩)، وابن الصباغ من الشافعية^(٦٠).
وعرف الواحدى الإلهام: "بان يوقع الله في قلب العبد شيئا، وإذا وقع في قلبه، فقد ألزمه إياه"^(٦١)،
ومفهوم الإلزام في تعريف الواحدى، بأنه حجة له.

وكذلك يفهم القول بهذا من عبارات بعض أئمة الأصول والفقهاء فمثلا صاحب التوضيح وهو
يتحدث عن أقسام الوحي نراه يتفق مع من سبق النقل عنهم، حيث قال: "والثالث - أي من
الوحي - ما تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام الله تعالى إياه بان أراه بنور من عنده كما قال الله تعالى
{لتحكم بين الناس بما أراك الله} وكل ذلك حجة مطلقا، بخلاف الإلهام للأولياء فإنه لا يكون حجة
على غيره"^(٦٢)، يفهم من العبارة انه حجة على نفسه. ولعل المتابع لعبارات الأئمة سيجد الكثير
من هذا تصريحاً أو إشارة. المهم هو أن القول بان الإلهام حجة على النفس دون الغير قال به
الكثير ولم ينفرد به بعض الصوفية على فرض صحة النسبة لهم.

إضافة لكل ما تقدم فقد نقل إنكار الإلهام وكونه حجة على الغير عن أكابر علماء التصوف.
قال الالوسي - رحمه الله -: "وقد صرح الإمام الرباني مجدد الألف الثاني قدس سره العزيز في
المكتوبات في مواضع عديدة بأن الإلهام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، ويعلم من ذلك انه لا
مخالفة بين الشريعة والحقيقة والظاهر والباطن"^(٦٣).

وقال الالوسي أيضا: "وممن صرح بان الإلهام ليس بحجة من الصوفية الإمام الشعراني، وقال:
وقد زلّ في هذا الباب خلق كثير فضلوا وأضلوا، ولنا - أي الشعراني - في ذلك مؤلف سمّيته
(حد الحسام في عنق من أطلق إيجاب العمل بالإلهام) وهو مجلد لطيف"^(٦٤).

المبحث الثالث: حجية الإلهام

يعد الإلهام واحداً من طرق الوحي^(٦٥)؛ لان الوحي على قسمين: ظاهر وباطن. والظاهر ثلاثة
أقسام، الثالث منها الإلهام: وهو ما تبدى لقلبه (صلى الله عليه وسلم) بلا شبهة بالهام الله تعالى
إياه، بان أراه بنور من عنده، كما قال تعالى: **رَتَّلَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴿٦٦﴾، وكل ذلك
حجة مطلقة^(٦٧).

دلالة الإلهام
أم.د.نجم الدين عبدالله محمد

"وشمس الأئمة السرخسي جعل الوحي الظاهر قسمين: ما ثبت بلسان الملك، وما ثبت بإشارته، وجعل الباطن ما ثبت بالإلهام. قال الشيخ قوام الدين الاتقاني: وما قال شمس الأئمة أحق؛ لان ما يثبت في القلب بالإلهام ليس بظاهر، بل هو باطن، وقد يقال: المراد بالباطن ما ينال المقصود به بالتأمل في الأحكام المنصوصة، وبالظاهر ما ينال المقصود به لا بالتأمل فيها" (٥٩).

والأصوليون متفقون على أن الهام الله تعالى لأنبيائه حق، وهو بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وسلم) حجة قاطعة، لا يسع مخالفته بوجه، كذلك هو حجة وحق بالنسبة لامته (صلى الله عليه وسلم) يكفر منكر حقيقته، ويفسق تارك العمل به (٥٩).

أما الهام غير الأنبياء فان فيه أقوالا نسوقها وكما جاء في التقرير والتحبير وهي:

- 1- أن الإلهام حجة في حق الأحكام، فهو حجة على الملهم وعلى غيره.
- 2- أن الإلهام حجة على الملهم لا على غيره، فليس من حق الملهم إلزام غيره به.
- 3- القول المختار، وهو أن الإلهام لا يعد حجة لا على الملهم ولا على غيره، وهو قول جمهور أهل العلم (٥٩).

وكتب الأصول ذكرت الخلاف في موضوع الإلهام، بين مختصر فيه وفي أدلته، وبين مسترسل ومطنب في الأدلة والردود.

قال ابن رجب "وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام هل هو حجة أم لا وذكروا فيه اختلافا بينهم" (٥٩).

أدلته:

استدل كل فريق من المجوزين والمنكرين للإلهام بمجموعة من أدلة الكتاب والسنة والمنقول عن السلف وبالمعقول.

1- أدلة المجوزين للإلهام:

أ- الاستدلال بالقرآن الكريم:

دلالة الإلهام
أم.د.نجم الدين عبدالله محمد

3-ويقوله (صلى الله عليه وسلم): (الإثم ما حاك في صدرك) ^(O1) "فقد جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى" ^(O).

4-ويقوله (صلى الله عليه وسلم) (لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي احد فانه عمر) ^(O2)، "أي: منهم كأنه يوحى إليه ويحدثه ربه، أو تحدثه الملائكة في قلبه" ^(O3).

5-ويقوله (صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عن البر والإثم: (البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وان أفتاك المفتون) ^(O4) "فقد جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى" ^(O5).

ج-الاستدلال بفعل الصحابة:

1-"روي عن أبي بكر (رضي الله عنه) انه قال: القي في روعي أن ذا بطن خارجه جارية ^(O6)، وإلا لغي الإلهام" ^(O7).

2-"روي عن عمر رضي الله عنه انه تكلم في أشياء فنزل الوحي بذلك ^(O8)، وقد كان الهم قبل" ^(O9)
د-الاستدلال بالمعقول:

1-"قالت الأئمة فيمن اشتبهت عليه القبلة، فصلى بغير تحري بقلبه، لا تجوز وان أصاب القبلة، وان صلى بتحري قلبه تجوز صلاته وان أصاب غير القبلة، قالوا: فنبت أن الإلهام حق من قبل الله تعالى، وانه كرامة للآدمي، وانه وحي باطن، إلا انه إذا عصى ربه وعمل بهواه يُحرّم هذه الكرامة، ويستولي عليه وحي الشيطان، قال الله تعالى: **زُرُّوا زُرُّوا زُرُّوا** ^(O10) ك ز ^(O11) فالمطيع لا يخفى عليه وحيه عن وحي الملك إلا على سبيل الغفلة التي تعتري القلب، فينزل ثم ينتبه من ساعته ولا يقر عليه. قالوا بالقلب يمتاز له الحق من الباطل" ^(O12)

2-كذلك استدلوا بان الإلهام بنيت عليه أحكام خطيرة، وربطوا به قصة الخضر وكيف قتل الغلام على ضوء إلهامه مع أن الخضر ولي من أولياء الله ^(O13).

3-لا عجب في الإلهام؛ لأنه أمر يخص الله به من يشاء من عباده فيخبر هذا الملهم بما أخبر به حدساً وفساسة ^(O14).

2- أدلة المنكرين للإلهام، وهم جمهور السلف والخلف:

يلاحظ إن الجمهور في موضوع الإلهام وأدلتته لم يكتثروا من الأدلة التي تدعم قولهم؛ والسبب في ذلك إيمانهم بان كل الشريعة الإسلامية بنيت على أدلة ظاهرة واضحة، فكل الشريعة تصلح رداً على المجوزين للإلهام، لذلك وجدتهم في أغلب كتبهم يكتثرون من الرد على المخالف، ومع هذا فقد ذكروا بعض الأدلة، سنسوقها ونسوق بعدها ردودهم وبصورة مختصرة.

أ- الاستدلال بالقرآن الكريم:

1- استدلوا بقوله تعالى: **ثَ بَ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى** ^(٥٠) ^(٥١) "فألزمهم

الكذب لعجزهم عن إظهار الحجة؛ لان الإلهام حجة باطنه، فلا يمكن إظهارها" ^(٥٠).

2- وبقوله تعالى: **ثَ بَ بَ اللَّهُ إِلَهًا آخَرًا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ** ^(٥٢) ^(٥٣) "فقد وبخهم بدعوى إله غير الله لا

برهان لهم به، ولو كانت شهادة قلوبهم حجة لهم لما لحقهم التوبيخ، فثبت إن الحجة التي يصح

العمل بها، ما يمكن إظهاره من النصوص والآيات التي عرفت حججاً" ^(٥٢).

3- وبقوله تعالى: **ثَ سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَسِينَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ** ^(٥٤) ^(٥٥) "وهذا يدل

على أن العلم بالله تعالى لا يكون إلا بالآيات، والآيات لا تدلنا إلا بعد الاستدلال بها عن نظر

عقلي" ⁽ⁱⁱⁱ⁾.

ب- الاستدلال بالحديث النبوي الشريف:

1- استدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ حين أرسله إلى اليمن (كيف تقضي إذا عرض لك

قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فان

لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله) ⁽ⁱⁱⁱ⁾ "فلم يذكر

بعد الكتاب والسنة الهام القلب، وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال" ⁽ⁱⁱ⁾.

2- وبقوله (صلى الله عليه وسلم): (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) ⁽ⁱⁱⁱ⁾.

وقالوا في قوله تعالى: **رَجَّحْنَا بِالْحَقِّ الْكَلِمَةَ وَالْكَافِرِينَ كَالْحَصَاةِ** وقال تعالى: **رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ**، وقال تعالى: **رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ** (iii).
 حصاد العبد. قال الله تعالى: **رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ**، وقال تعالى: **رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ** (iii).

قالوا: "فأما وحي النحل، فإنما أنكرنا مثل ذلك في علم خوطبنا بكسبه وابتلينا به. وأما وحي أم موسى فإنا نقول به، وبيانها: إن أم موسى خافت على موسى القتل من فرعون لما ظهرت من سنته؛ ومن خاف على نفسه الهلاك حلَّ له إلقاءه في البحر إن نجا فيه النجاة بوجهه، وراكب السفينة إذا ابتلي بالحريق حلَّ له ركوب لوح في البحر؛ لأن من ابتلي بشرين لزمه اختيار أهونهما، فقد فعلت الذي فعلت بالنظر، ومعنى الوحي هو إلقاء النظر في قلبها" (iii).

أما استدلال القائلين بالإلهام بقوله تعالى: **رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ**، وحملهم إياها على الهام القلوب، فقد أبطله المنكرون للإلهام فقالوا: "هذا تأويل فاسد، وقول مُطَّرَحَ لقوله الله تعالى: **رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ** الأفاق وفي أنفسهم حتى يبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد" (iii)، فدل على أن رؤية الآيات تدل على الحق دون الإلهام، وقال تعالى **رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ** **أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمْتُمْ إِلَيْهِ** (iii)، يعني: أما بالنص على حكمه، وأما بالنص على أصله، ولم يجعل لإلهام القلوب علما بغير أصل" (iii).

قال القفال: "ولو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة، وقد قال الله تعالى **رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ** **رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ** (iii).
 المعارف إلهاما لم يكن لإرادة الأمارات وجه" (iii).

وقالوا في أحاديث الفراسة: "الفراسة لا ننكرها أصلا ولكننا لا نجعل شهادة القلب؛ لجهلنا أنها من الله تعالى أو من إبليس أو من نفسه" (iii).

قال الشنقيطي في حديث الفراسة وغيره من الأدلة التي استدلت بها القائلون بالإلهام: "كله باطل لا يعول عليه" (iii).

دلالة الإلهام
أم.د.نجم الدين عبدالله محمد

وقالوا في حديث (كل مولود يولد على الفطرة)، "تأويله أن الأدمي يخلق وعليه أمانة الله التي قبلها آدم فيكون على فطرة الدين ما لم يخن فيما عليه من الأمانة، وكان على عذر في ترك الأداء عن عجز" (أ^١).

"وأما قول الصحابة -رضوان الله عليهم- فلم يثبت توحيد قول منهم بعد، إلا على نظر واستدلال" (أ^٢).

كذلك استدلالهم بالمعقول مردود عليهم أيضا

أما قضية من اشتبهت عليه القبلة، فيجاب، بان الوصول إلى القبلة يتأتى من خلال السؤال والدلائل، فان انعدمت الدلائل فعليه أن يتحرى، والتحرى بحد ذاته هو نوع من الاجتهاد، وأما جعل التحري كأنه مسألة قلبية فغير دقيق.

فمن اشتبهت عليه القبلة تحرى، والتحرى: هو بذل المجهود لنيل المقصود، ولان الصحابة تحروا وصلوا (أ^٣).

نعم الإمام الرازي قال بالترجيح القلبي وعمله بسبب انسداد وجوه الترجيح كلها. فقال ما نصه "إذا مال قلبه إلى أن هذه الجهة أولى بان تكون قبلة من سائر الجهات، من غير أن يكون ذلك الترجيح مبنياً على استدلال، بل يحصل بمجرد التشهي وميل القلب إليه، فهل يعد هذا اجتهاداً، وهل المكلف مكلف بان يعول عليه أم لا؟ الأولى أن يكون ذلك معتبراً لقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن ينظر بنور الله) (أ^٤)؛ ولان سائر وجوه الترجيح لما أسندت وجب الاكتفاء بهذا القدر" (أ^٥).

وقضية قصة الخضر أجاب عليها المنكرون للإلهام، بان الخضر نبي وليس ولياً، وعلى تسليم إن الخضر ولي وإلا فالأصح انه نبي، فمن أين لنا إن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن، فقد يكون آنذاك حجة، ثم لو افترضنا أيضا انه غير حجة، فالأنبياء كانوا في زمنه موجودين، فلعل الإذن في قتل الغلام جاء على يد احدهم" (أ^٦).

أما دليلهم العقلي الثالث، فيقال لهم: نعم لا عجب أن يخص الله عباده بنوع من الإلهام، ولكن كيف يعرف هؤلاء؟ وكيف ستنضبط القضية؟ فإذا قال احد هؤلاء الذين يدعون للإلهام "ألهمت أن

ما أقوله حق وصواب، فيقول الآخر: إن ما تقوله خطأ وباطل، ونحن نقول لهؤلاء: إنا ألهمنا أن ما تقولانه خطأ وباطل، قالوا: هذا دعوى منكم، نقول: ما تقولانه أيضا دعوى. فان قالوا إنكم لستم من أهل الإلهام. نقول أيضا إنكم لستم من أهل الإلهام، وبأي دليل صرتم من أهل الإلهام دوننا" (٥٠١).

قال الجصاص في معرض رده على من زعم إن الإلهام علم: "...وهلا يمكنك الانفصال ممن يعتقد ضد مقالتك، ويدعي انه الهام، فان ادعى دلالة أوجبت له: ذلك فقد ترك القول بالإلهام، ورجع إلى الاستدلال، وان أقام على الدعوى من غير برهان، فهو وخصمه في الدعوى سواء" (٥٠٢).

المبحث الرابع: الأمور التي ترتبت على الإلهام

إثناء دراستي لهذا الموضوع قمت بجرد الأمور التي ترتبت عليه، فوجدتها منحصرة في النقاط الآتية:

- 1- ترتب على القول بالإلهام، إن من نسب إليهم القول به اعتبروه دليلا شرعياً، ومصدراً من مصادر الأحكام، وهذا ما تقدم عرضه ونقاشه في المباحث السابقة.
- 2- ترتب على الأخذ بالإلهام إبطال النظر والاستدلال عند البعض: حيث بالغ البعض فاعتبر العلوم كلها الهام من الله تعالى، وقال: إن النظر والاستدلال لا يوصلان إلى علم (٥٠٣).
- قال الماوردي: "وأبطل قوم وجوب النظر وعولوا على الإلهام لقول الله تعالى: ﴿يُؤْتِي السَّمْعَ وَالْبَصَرَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٥٠٤)".

3- عدم جواز انعقاد الإجماع إذا كان مستنداً للإلهام، خلافاً للبعض:

دلالة الإلهام
أم.د.نجم الدين عبدالله محمد

ذهب جمهور الأصوليين إلى إن الإجماع لا يجوز انعقاده إلا عن دليل يستند إليه الإجماع؛ لان أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام دون مستند، وإلا لأدى إلى إثبات شرع بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو باطل (iN̄i).

وخالف البعض في هذا فجوزوا أن يكون الإجماع مستنداً إلى الإلهام، وهذا البعض هم من قال بكون الإلهام دليلاً.

قال الزركشي: "قال الماوردي (iN̄) : والقائل بانعقاده لا عن دليل هو قول من جعل الإلهام دليلاً" (iN̄i).

وقد ذكر الامدي إنكار القول بالإجماع إذا كان بغير مستند عن الكل فقال: "اتفق الكل على إن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافا لطائفة شاذة فأنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف، بان يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند، وقد احتج الناقلون لذلك بمسالك.

المسلك الأول: إنهم قالوا مع فقد الدليل والمستند لا يجب الوصول إلى الحق، أي: لا يلزم.... والثاني: دعوى محل النزاع فانه ما المانع إنهم إذا اتفق إجماعهم أن يوفقهم الله تعالى للصواب ضرورة استحالة إجماعهم على الخطأ...، والكلام إنما هو في جواز ذلك لا في وقوعه" (iN̄o).

ثم تعقب الزركشي كلام الامدي هذا، وردّ دعواه بان الخلاف فقط في الجواز لا الوقوع فقال: "وذكر الامدي إن الخلاف في الجواز لا في الوقوع، وليس كما قال، فان الخصوم ذكروا صوراً، وادعوا وقوع الإجماع فيها من غير مستند" (iN̄o).

4- عدم قبول شهادة الملهم:

قال البخاري: "وكن تدين بتصديق المدعي (iN̄o)، من قال بالإلهام، أي: من اعتقده ذلك تمكن تهمة الكذب، فرما أقدم على أداء الشهادة بهذا" (iN̄o)، أي من قال بالإلهام لا تقبل شهادته حاله كحال من تدين بتصديق المدعي؛ وذلك لتمكن تهمة الكذب من شهادتهما بسبب اعتقادهم.

جاء في بدائع الصنائع: "...إلا صنف من الراضة يسمون بالخطابية، فأنهم لا شهادة لهم؛ لان من نحلته انه تحل الشهادة لمن يوافقهم على من يخالفهم، وقيل من نحلتهم إن من ادعى أمراً

4- كل ما استدل به المجوزون للإلهام لا يرقى أن يعتمد عليه في جعل الإلهام دليلاً شرعياً ملزماً للآخرين، وأن توجيه الجمهور للأدلة هو التوجيه الصحيح؛ لكونه يتعامل مع النصوص تعاملاً ظاهراً يتحملة النص.

5- من باب الأمانة العلمية نقول: إن من نقل عنهم بأنهم قالوا: النظر والاستدلال لا يوصلان إلى علم، فأبطلوا النظر واعملوا بالإلهام، لم نعرف من هم، ولم نجد في ثنايا الكتب ولو مثالا واحداً لإبطالهم النظر كلياً والعمل بالإلهام.

6- بحمد الله تعالى لا وجود في زماننا بين أهل السنة والجماعة لمن يزعم أن الإلهام يعد مصدراً شرعياً ملزماً للآخرين.

هوامش البحث

- (1) سورة الشمس: الآية 8.
- (2) ينظر معجم مقاييس اللغة: 217/5، ولسان العرب: 547/12، مادة (لهم)، ، والموسوعة الفقهية: 188/6.
- (3) جمع الجوامع: 550/2.
- (4) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: 76.
- (5) ينظر مفاتيح الغيب: 175/31، واللباب في علوم الكتاب: 362/20، وروح المعاني: 144/30.
- (6) جمع الجوامع بحاشية العطار: 398/2.
- (7) حاشية العطار على جمع الجوامع: 398/2.
- (8) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 352/2-353، ومعجم غريب الفقه والأصول: 658.
- (9) ينظر عمدة البيان في معرفة فروض العيان: 358.
- (10) ينظر: طلبة الطلبة: 181، والمغرب: 198/1-199.
- (11) معجم غريب الفقه والأصول: 131.

- (12) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: 1198/3، برقم (3118) عن أبي قتادة عن أبيه (رضي الله عنهم).
- (13) ينظر الصحاح: 255/8، مادة (رأى)، والفروق اللغوية: 198-199.
- (14) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 7/22.
- (15) سورة المائدة: الآية 67.
- (16) الفروق اللغوية: 69.
- (17) الفروق اللغوية: 68-69.
- (18) مفاتيح الغيب: 175/31.
- (19) معجم مقاليد العلوم: 76.
- (20) تيسير التحرير: 269/4.
- (21) روح المعاني: 54/25.
- (22) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: 149.
- (23) الأحكام في أصول الأحكام، لان حزم: 223/2-224.
- (24) جمع الجوامع بحاشية العطار: 398/2.
- (25) شرح الكوكب المنير: 330/1.
- (26) التعريفات: 27.
- (27) من وجدته عبر بهذا الجرجاني في التعريفات وابن بدران في المدخل.
- (28) البحر المحيط للزركشي: 400/4.
- (29) التقرير والتحبير: 71/6.
- (30) قواطع الأدلة: 434/3.
- (31) شرح الكوكب المنير: 330/1.
- (32) جامع العلوم والحكم: 255.

- (33) ينظر البحر المحيط للزركشي: 400/4، التقرير والتحبير: 71/6، وتيسير التحرير: 185/4.
- (34) أضواء البيان: 323/3.
- (35) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 71/1.
- (36) ينظر حاشية رد المحتار: 11/1.
- (37) إغاثة الطالبين: 18/1.
- (38) الفصول في الأصول: 382/3.
- (39) التقرير والتحبير: 71/6.
- (40) الموسوعة الفقهية الكويتية: 188/6.
- (41) المحلي على جمع الجوامع: 398/2.
- (42) أضواء البيان: 323/3.
- (43) التقرير والتحبير: 71/6.
- (44) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 245/4.
- (45) حاشية العطار على جمع الجوامع: 398/2.
- (46) ذكر هذا الإمام الرازي في موضوع أدلة القبلة في تفسيره الشهير مفاتيح الغيب: 109/4، وسيأتي كلام الرازي بتمامه عند الردود على القائلين بالإلهام.
- (47) التقرير والتحبير: 71/6.
- (48) اللباب في علوم الكتاب: 362/20.
- (49) التوضيح في حل غوامض التنقيح: 32/2.
- (50) روح المعاني: 18/16.
- (51) المصدر نفسه: 17/16.
- (52) ينظر البحر المحيط: 402/4.
- (53) سورة النساء: من الآية 105.

- (54) ينظر التوضيح في حل غوامض التنقيح: 32/2.
- (55) التقرير والتحبير: 71/6-72.
- (56) ينظر التقرير والتحبير: 71/6، وكشف الأسرار: 310/3، والموسوعة الفقهية الكويتية: 188/6.
- (57) التقرير والتحبير: 71/6.
- (58) جامع العلوم والحكم: 255.
- (59) سورة الإنعام: من الآية 125.
- (60) قواطع الأدلة: 434/3، وينظر شرح الكوكب المنير: 331/1، وأضواء البيان: 323/3.
- (61) سورة الشمس: الآية 7-8.
- (62) البحر المحيط: 401/4، وينظر قواطع الأدلة: 434/3، وشرح الكوكب المنير: 330/1.
- (63) سورة النحل: الآية 68.
- (64) ينظر البحر المحيط: 401/4، وإرشاد الفحول: 200/2.
- (65) سورة القصص: من الآية 7.
- (66) ينظر البحر المحيط: 401/4، وإرشاد الفحول: 200/2.
- (67) سورة الأنفال: من الآية 29.
- (68) البحر المحيط: 401/4، وينظر إرشاد الفحول: 199/2.
- (69) سورة الأنعام: من الآية 122.
- (70) قواطع الأدلة: 434/3.
- (71) سورة الطلاق: الآية 2.
- (72) البحر المحيط: 401/4، إرشاد الفحول: 199/2.
- (73) سورة البقرة: من الآية 282.
- (74) البحر المحيط: 401/4.
- (75) سورة الحج: من الآية 46.

- (76) ينظر الحاوي الكبير: 53/16.
- (77) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 102/8، برقم (7513) عن أبي أمامه (رضي الله عنه).
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 473/10 برقم (17940): رواه الطبراني وإسناده حسن.
- (78) قواطع الأدلة: 434/3، وينظر أضواء البيان: 323/3.
- (79) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: 465/1 برقم (1319) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (80) قواطع الأدلة: 434/3.
- (81) الحديث أخرجه الحاكم في مستدرکه: 17/2 برقم (2172) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.
- (82) شرح الكوكب المنير: 331/1.
- (83) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: 1349/3 برقم (3486) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (84) قواطع الأدلة: 434/3، وينظر إرشاد الفحول: 200/2.
- (85) الحديث أخرجه احمد في مسنده: 194/4 برقم (17777)، والطبراني في الكبير: 219/22 برقم (18437) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 424/1، برقم (817): رواه احمد والطبراني، في الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات.
- (86) قواطع الأدلة: 434/3، وشرح الكواكب المنير: 133/1.
- (87) أخرجه البيهقي في سننه: 257/6 برقم (12267) بلفظ (...فقال عائشة رضي الله عنها: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجه أراها جارية).
- (88) قواطع الأدلة: 434/3، وينظر المسودة في أصول الفقه: 477.

- (89) من ذلك ما روى انس قال: قال عمر رضي الله عنه - "وافقت ربي في ثلاث، فقلت يا رسول الله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فأنزلت {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} البقرة: 125، وأية الحجاب قلت: يا رسول الله: لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فأنزلت هذه الآية" أخرجه البخاري في صحيحه: 157/1 برقم (393).
- (90) قواطع الأدلة: 434/3، وينظر المسودة في أصول الفقه: 477.
- (91) سورة الأنعام: من الآية 121.
- (92) قواطع الأدلة: 434/3.
- (93) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج: 92/3.
- (94) ينظر البحر المحيط: 402/4.
- (95) سورة البقرة: من الآية 111.
- (96) قواطع الأدلة: 435/3.
- (97) سورة المؤمنون: من الآية 117.
- (98) قواطع الأدلة: 435/3.
- (99) سورة فصلت: من الآية 53.
- (100) قواطع الأدلة: 435/3.
- (101) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: 327/2 برقم (3592).
- والبيهقي في سننه الكبرى: 114/10 برقم (20126) كلاهما عن معاذ رضي الله عنه.
- (102) قواطع الأدلة: 435/3.
- (103) الحديث هكذا ساقه السمعاني في قواطع الأدلة: 435/3، ولفظ (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) أخرجه احمد في مسنده: 233/1 برقم (2069) عن ابن عباس

- رضي الله عنهما، والترمذي في سننه: 199/5 برقم (2951) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
- (104) المدخل لابن بدران: 149، وينظر جمع الجوامع: 398/2.
- (105) قواطع الأدلة: 436-435/3.
- (106) (هو جزء من كلام لعلي رضي الله عنه وتمامه " إن أبا جحيفة قال: سألتنا علياً، فقلنا: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عز وجل عبداً فهماً في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة، قلنا وما في الصحيفة؟ قال: فيها العقل وفكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر" وهو في السنن الكبرى للنسائي: 227/5 برقم (220). وفي السنن الكبرى للبيهقي: 28/8 برقم (15685).
- (107) شرح الكوكب المنير: 331-330/1.
- (108) قواطع الأدلة: 438/3.
- (109) (شرح التلويح على التوضيح: 108/2.
- (110) سورة العنكبوت: من الآية 69.
- (111) سورة الشورى: من الآية 13.
- (112) ينظر قواطع الأدلة: 438/3.
- (113) المصدر نفسه: 439/3.
- (114) سورة فصلت: الآية 53.
- (115) سورة الشورى: من الآية 10.
- (116) الحاوي الكبير: 54-53/16.
- (117) البحر المحيط: 400/4.
- (118) قواطع الأدلة: 439/3.
- (119) أضواء البيان: 323/3.
- (120) قواطع الأدلة: 438/3.

- (121) المصدر نفسه: 439/3.
- (122) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 360/2-361.
- (123) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الديلمي في مسنده: 178/4، برقم (6554) عن ابن عباس رضي الله عنه، ويلفظ (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وقد تقدم تخريجه.
- (124) مفاتيح الغيب: 109/4.
- (125) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج: 92/3.
- (126) قواطع الأدلة: 436/3.
- (127) الفصول في الأصول: 382/3.
- (128) ينظر الفصول في الأصول: 382/3، والبرهان في أصول الفقه: 31/1.
- (129) سورة الحج: من الآية 46.
- (130) الحاوي الكبير: 53/16.
- (131) ينظر إرشاد الفحول: 210/1.
- (132) قال الماوردي في الحاوي الكبير: 210/16، "...وهذا قول من جعل الإلهام دليلاً، والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يصح انعقاد الإجماع إلا بدليل".
- (133) البحر المحيط: 400/4.
- (134) الأحكام للآمدي: 322/1-323.
- (135) البحر المحيط: 499/3.
- (136) من تدين بتصديق المدعي الخطابية: "وهم قوم من الروافض نسبوا إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع، فإن شهادتهم لا تقبل؛ لأنهم يتدينون بتصديق المدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذباً، فاعتقاد هذا تمكن تهمة الكذب في شهادته" كشف الأسرار: 37/3.
- (137) المصدر نفسه: 38/3، وينظر أصول السرخسي: 162/2-163.

(138) بدائع الصنائع: 293/14.

(139) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج: 92/3.

(140) سورة المائدة: الآية 111.

(141) سورة القصص: من الآية 7.

(142) مفاتيح الغيب: 106/12.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن احمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1404هـ.
- 2- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1404هـ تحقيق: د.سيد الجميلي.
- 3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية.
- 4- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.
- 5- أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر-بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.
- 6- إعانة الطالبين، أبو بكر السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط1، 1418هـ-1997م.
- 7- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر-بيروت-لبنان.
- 8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2002م.

- 9- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- 11- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.
- 12- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1424هـ-2003م.
- 13- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر-بيروت- لبنان.
- 14- التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الجاح الحنبلي، دار الكتب العلمية، -بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- 15- التوضيح في حل غوامض التتقيح، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م، تحقيق: زكريا عيمرات.
- 16- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير-بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
- 17- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة- بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ.
- 18- جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
- 19- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر- بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.

- 20- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
- 21- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الثناء شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله اللوسي، دار إحياء التراث العربي.
- 22- سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- 23- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون.
- 24- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- 25- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.
- 26- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1416هـ-1996م، تحقيق زكريا عميرات.
- 27- شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.
- 28- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط4، 1407هـ-1987م، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار.
- 29- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم - بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ.
- 30- عمدة البيان في معرفة فروض العيان، عبد الملك بن حبيب السلمي المرزاسي، دار الفكر - بيروت - لبنان.

- 31- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر-بيروت-لبنان.
- 32- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي-قم، ط1، 1412هـ.
- 33- الفصول في الأصول، احمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط1، 1408هـ-1988م، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي.
- 34- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 35- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- 36- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
- 37- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي، دار صادر-بيروت-لبنان.
- 38- المدخل إلى مذهب الإمام احمد، عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م، تحقيق: محمد أمين خناوي.
- 39- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 40- مسند الإمام احمد، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- 41- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- 42- معجم الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر-بيروت، 1412هـ.

- 43- معجم غريب الفقه والأصول، محمد إبراهيم الحنفاوي، دار الحديث-القاهرة، 1430هـ-2009م.
- 44- المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم-الموصل، ط2، 1404هـ-1983م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- 45- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب-القاهرة-مصر، ط1، 1424هـ-2002م، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة.
- 46- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ-1979م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- 47- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، ط1، 1979م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
- 48- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- 49- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، دار السلاسل، ط2.